ك
١

هذا كتاب التقريب

في الفقه على مذهب الامام
الاعظم محمد بن ادريس الشافعي
تاليف العالم العلامة
شهاب الدين احمد
ابو شجاع رضي الله
تعالى عنه
امين

٢٢٥٥
٦٨٠٤٢
شافعي

شعر

تقرب الى الرحمن بالفقه في الدين
وعاشر عباد الله بالرفق واللين
وكن مثل ضيف حل دار الغيره
ولا تشتغل فيها ببناء ولا طين

غيره

ومن يحمد الدنيا لامر يسره
فسوف لعمري عن قريب يلومها
اذا اقبلت كانت على المرء حسرة
وان ادبرت كانت كثير همومها

من كلام الشيخ الاسنوي
يا من سما وارتقى الى نيل العلى وحاز اعلى العلم الغزير الرافعي
فلو سمى المصطفى و نسبه والزم مطالعة العزيز الرافعي

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين وصلي الله
علي سيدنا محمد النبي واله الطاهرين
وصحابته اجمعين قال القاضي
ابو شجاع احمد بن الحسين بن احمد
الاصفهاني رضي الله تعالي عنه
سالني بعض الاصدقاء حفظهم
الله تعالي ان اعمل مختصرا في الفقه
علي مذهب الامام الشافعي رحمة
الله عليه ورضوانه في غاية الاختصا ر
ونهاية الايجاز ليقرب علي المتعلم
درسه ويسهل علي المبتدي حفظه
وان اكثر فيه من التقسيمات
وحصر الخصال فاجبته الي ذلك
طالبا للثواب راغبا الي الله تعالي

في التوفيق

في التوفيق للصواب انه علي ما يشا
قدير وبعباده لطيف خبير
كتاب الطهارة المياه التي
يجوز التطهير بها سبع مياه •
ماء السماء وماء البحر وماء النهر
وماء البير وماء العين وماء الثلج
وماء البرد ثم المياه علي اربعة
اقسام طاهر مطهر غير مكروه استعماله
وهو الماء المطلق وطاهر مطهر
مكروه استعماله وهو الماء المشمس
وطاهر غير مطهر لغيره وهو الماء
المستعمل والمتغير بما خالطه
من الطاهرات وماء نجس وهو
الذي حلت فيه نجاسة وهو
دون القلتين او كان قلتين

فتغير والقلتان خمسمائة رطل
بالبغدادي تقريبا في الاصح فصل
وجلود الميتة تطهر بالدباغ الا جلد
الكلب والخنزير وما تولد منهما او من
احدهما وعظم الميتة وشعرها
نجس الا الادمي فصل ولا يجوز
استعمال اواني الذهب والفضة
ويجوز استعمال غيرهما من الاواني
فصل والسواك مستحب
في كل حال الا بعد الزوال للصائم
وهو في ثلاثة مواضع اشد
استحبابا عند تغير الفم من ازم
وغيره وعند القيام من النوم
وعند القيام الى الصلاة فصل
وفروض الوضوء ستة اشياء

النية

النية عند غسل الوجه وغسل الوجه
وغسل اليدين الى المرفقين
ومسح بعض الراس وغسل الرجلين
الى الكعبين والترتيب على ما ذكرناه
وسننه عشرة اشياء التسمية
وغسل الكفين قبل ادخالهما الاناء
والمضمضة والاستنشاق ومسح
جميع الراس ومسح الاذنين
ظاهرهما وباطنهما بماء جديد
وتخليل اللحية الكثة وتخليل
اصابع اليدين والرجلين وتقديم
اليمنى على اليسرى والطهارة
ثلاثا ثلاثا والموالاة فصل
والاستنجاء واجب من البول
والغائط ويجوز ان يستنجي

بالاحجار ثم يتبعها بالماء ويجوز
ان يقتصر علي الماء او علي ثلاثة
احجار ينقي بهن المحل فاذا اراد
الاقتصار علي احدهما فالماء افضل
ويجتنب استقبال القبلة واستدبارها
في الصحراء ويجتنب البول
والغائط في الماء الراكد وتحت
الشجرة المثمرة وفي الطريق
والظل والثقب ولا يتكلم علي البول
والغائط ولا يستقبل الشمس
والقمر ولا يستدبرهما فصل
والذي ينقض الوضوء ستة اشياء
ما خرج من السبيلين والنوم
علي غير هيئة الحالس المتمكن وزوال
العقل بسكر او مرض ولمس

الرجل

الرجل المراة الاجنبية من غير
حائل ومس فرج الادمي بباطن
الكف ومس حلقة دبره علي الجديد
فصل والذي يوجب الغسل
ستة اشيا ثلاثة تشترك فيها
الرجال والنسا وهي التقا الختانين
وانزال المني والموت وثلاثة
تختص بها النسا وهي الحيض
والنفاس والولادة فصل
وفرايض الغسل ثلاثة اشياء
النية وازالة النجاسة ان كانت
علي بدنه وايصال الماء الي جميع
الشعر والبشرة وسننه خمسة
اشيا التسمية والوضوء قبله
وامرار اليد علي الجسد والموالاة

وتقديم اليمنى على اليسرى
فصل والاغتسالات المسنونة
سبعة عشر غسلا غسل الجمعة
والعيدين والاستسقاء والخسوف
والكسوف والغسل من غسل الميت
والكافر اذا اسلم والمجنون والمغمى
عليه اذا افاقا والغسل عند الاحرام
ولدخول مكة وللوقوف بعرفة
وللمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار
الثلاث وللطواف وللسعي
ولدخول مدينة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصل
والمسح على الخفين جائز بثلاثة
شرائط ان يبتدي لبسهما
بعد كمال الطهارة وان يكونا

ساترين لمحل غسل الفرض
من القدمين وان يكونا مما يمكن
تتابع المشي عليهما ويمسح المقيم
يوما وليلة والمسافر ثلاثة
ايام بلياليهن وابتداء المدة
من حين يحدث بعد لبس الخفين
فان مسح في الحضر ثم سافر او مسح
في السفر ثم اقام اتم مسح مقيم
ويبطل المسح بثلاثة اشياء
بخلعهما وانقضاء المدة وما يوجب
الغسل فصل وشرائط
التيمم خمسة اشياء وجود العذر
بسفر او مرض ودخول وقت
الصلاة وطلب الماء وتعذر
استعماله واعوازه بعد الطلب

والتراب الطاهر له غبار فان خالطه
جص او رمل لم يجزئ وفرايضه
اربعة اشيا النية ومسح الوجه
ومسح اليدين مع المرفقين والترتيب
وسننه ثلاثة اشيا التسمية وتقديم
اليمني علي اليسري والموالاة فصل
والذي يبطل التيمم ثلاثة اشياء
ما ابطل الوضوء ورؤية الماء في غير
وقت الصلاة والردة وصاحب
الجبائر يمسح عليها ويتيمم ويصلي
ولا اعادة عليه ان كان وضعها
علي طهر ويتيمم لكل فريضة ويصلي
بتيمم واحد ما شا من النوافل
فصل وكل مائع خرج
من السبيلين نجس الا المني

وغسل

وغسل جميع الابوال والارواث
واجب الا بول الصبي الذي لم ياكل
الطعام فانه يطهر برش الماء عليه
ولا يعفي عن شيء من النجاسات
الا اليسير من الدم والقيح وما لا
نفس له سائلة اذا وقع في الاناء
ومات فيه لا ينجسه والحيوان
كله طاهر الا الكلب والخنزير
وما تولد منهما او من احدهما والميتة
كلها نجسة الا السمك والجراد
والادمي ويغسل الانا من ولوغ
الكلب والخنزير سبع مرات
احداهن بتراب طاهر ويغسل
من ساير النجاسات مرة تاتي
عليه والثلاثة افضل واذا تخللت

الحمرة بنفسها طهرت واذا تخللت
بطرح شيئ فيها لم تطهر فصل
ويخرج من الفرج ثلاثة دماء
دم الحيض والنفاس والاستحاضة
فالحيض هو الخارج من فرج المراة
علي سبيل الصحة من غير سبب
الولادة ولونه اسود محتدم
لذاع والنفاس هو الخارج عقب
الولادة والاستحاضة هو الخارج
في غير ايام الحيض والنفاس
واقل الحيض يوم وليلة واكثره
خمسة عشر يوما وغالبه ست
اوسبع واقل النفاس لحظة
واكثره ستون يوما وغالبه
اربعون يوما واقل الطهر بين

الحيضتين خمسة عشر يوما ولاحد
لاكثره واقل زمان تحيض فيه
المراة تسع سنين واقل الحمل
ستة اشهر واكثره اربع سنين
وغالبه تسعة اشهر ويحرم
بالحيض والنفاس ثمانية اشياء
الصلاة والصوم وقراة القران
ومس المصحف وحمله ودخول المسجد
والطواف والوطئ والاستمتاع
بما بين السرة والركبة ويحرم
علي الجنب خمسة اشياء الصلاة
وقراة القران ومس المصحف
وحمله والطواف واللبث في المسجد
ويحرم علي المحدث ثلاثة اشياء
الصلاة والطواف ومس المصحف

وحمله كتاب الصلاة
الصلاة المفروضة خمس الظهر
واول وقتها زوال الشمس واخره
اذا صار ظل كل شيء مثله بعد
ظل الزوال والعصر واول وقتها
الزيادة علي ظل المثل واخره
في الاختيار الي ظل المثلين وفي الجواز
الي غروب الشمس والمغرب ووقتها
واحد وهو غروب الشمس وبمقدار
ما يؤذن ويتوضأ ويستر العورة
ويقيم الصلاة ويصلي خمس
ركعات والعشا واول وقتها اذا
غاب الشفق الاحمر واخره في الاختيار
الي ثلث الليل وفي الجواز الي طلوع
الفجر الثاني والصبح واول وقتها

طلوع

طلوع الفجر الثاني واخره في الاختيار
الي الاسفار وفي الجواز الي طلوع
الشمس **فصل** وشرائط
وجوب الصلاة ثلاثة اشياء
الاسلام والبلوغ والعقل وهو
حد التكليف والصلاة المسنونة
خمس العيدان والكسوفان
والاستسقاء والسنة التابعة
للفرائض سبعة عشر ركعة ركعتا
الفجر واربع قبل الظهر وركعتان
بعده واربع قبل العصر وركعتان
بعد المغرب وثلاثة بعد سنة
العشا يوتر بواحدة منهن
وثلاث نوافل مؤكدات صلاة
الليل وصلاة الضحي وصلاة

التراويح فصل وشرائط
الصلاة قبل الدخول فيها خمسة
اشيا طهارة الاعضاء من الحدث
والنجس وستر العورة بلباس
طاهر والوقوف علي مكان طاهر
والعلم بدخول الوقت واستقبال
القبلة ويجوز ترك القبلة
في حالتين في شدة الخوف وفي
النافلة في السفر علي الراحلة
فصل واركان الصلاة
ثمانية عشر ركنا النية والقيام
مع القدرة وتكبيرة الاحرام
وقراة الفاتحة وبسم الله الرحمن
الرحيم اية منها والركوع والطمانينة
فيه والرفع والاعتدال والطمانينة

فيه

فيه والسجود والطمانينة فيه
والجلوس بين السجدتين
والطمانينة فيه والجلوس الاخير
والتشهد فيه والصلاة علي النبي
صلي الله عليه وسلم فيه والتسليمة
الاولي ونية الخروج من الصلاة
في قول وترتيبها علي ما ذكرناه
وسننها قبل الدخول فيها شيئان
الاذان والاقامة وبعد الدخول
فيها شيئان التشهد الاول
والقنوت في الصبح وفي الوتر
في النصف الاخير من شهر رمضان
وهيئاتها خمسة عشر خصلة
رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام
وعند الركوع والرفع منه

ووضع اليمين علي الشمال والتوجه
والاستعاذة والجهر في موضعه
والاسرار في موضعه والتامين
وقراءة السورة بعد الفاتحة
والتكبيرات عند الخفض والرفع
منه وقول سمع الله لمن حمده
ربنا لك الحمد والتسبيح في الركوع
والسجود ووضع اليدين على
الفخذين في الجلوس يبسط
اليسرى ويقبض اليمنى
الا المسبحة فانه يشير بها
متشهدا والافتراش في جميع
الجلسات والتورك في الجلسة
الاخيرة والتسليمة الثانية
فصل والمراة تخالف

الرجل

الرجل في خمسة اشياء فالرجل
يجافي مرفقيه عن جنبيه ويقل
بطنه عن فخذيه في الركوع
والسجود ويجهر في موضع
الجهر واذا نابه شيء في الصلاة
سبح وعورة الرجل ما بين
سرته وركبته والمراة تضم
بعضها الى بعض وتخفض صوتها
بحضرة الرجال الاجانب واذا
نابها شيء في الصلاة صفقت
وجميع بدن الحرة عورة
الا وجهها وكفيها والامة
كالرجل في الصلاة فصل
والذي يبطل الصلاة احد عشر
شيئا الكلام العمد والعمل الكثير

والحدث وحدوث النجاسة
وانكشاف العورة وتغيير النية
واستدبار القبلة والاكل والشرب
والقهقهة والردة فصل
وركعات الفرايض سبعة عشر
ركعة فيها اربع وثلاثون سجدة
واربع وتسعون تكبيرة وتسع
تشهدات وعشر تسليمات
ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة
وجملة الاركان في الصلاة مائة
وستة وعشرون ركنا في الصبح
ثلاثون ركنا وفي المغرب اثنان
واربعون ركنا وفي الرباعية
اربع وخمسون ركنا ومن عجز
عن القيام في الفريضة صلي

جالسا

جالسا ومن عجز عن الجلوس
صلي مضطجعا فصل
والمتروك من الصلاة ثلاثة
اشياء فرض وسنة وهيئة
فالفرض لا ينوب عنه سجود
السهو بل ان ذكره والزمان قريب
اتى به وبنى عليه وسجد للسهو
والسنة لا يعود اليها بعد
التلبس بالفرض لكنه يسجد للسهو
عنها والهيئة لا يعود اليها بعد
تركها ولا يسجد للسهو عنها
واذا شك في عدد ما اتى به
من الركعات بنى على اليقين
وهو الاقل وسجد للسهو
وسجود السهو سنة ومحله

قبل السلام فصل وخمسة
اوقات لا يصلي فيها الا صلاة
لها سبب بعد صلاة الصبح
حتي تطلع الشمس وعند طلوعها
حتي تتكامل وترتفع قدر رمح
واذا استوت حتي تزول وبعد
العصر حتي تغرب الشمس وعند
الغروب حتي يتكامل غروبها
فصل وصلاة الجماعة
سنة مؤكدة وعلي المأموم ان
ينوي الائتمام دون الامام
ويجوز ان يأتم الحر بالعبد
والبالغ بالمراهق ولا يأتم رجل
بامرأة ولا قارئ بامي واي
موضع صلي في المسجد بصلاة

الامام فيه وهو عالم بصلاته
اجزاه ما لم يتقدم عليه وان
صلي خارج المسجد قريبا
منه وهو عالم بصلاته ولا
حائل هناك جاز فصل
ويجوز للمسافر قصر الصلاة
الرباعية بخمس شرائط ان يكون
سفره في غير معصية وان تكون
مسافته ستة عشر فرسخا
وان يكون مؤديا للصلاة وان
ينوي القصر مع الاحرام وان لا
يأتم بمقيم ويجوز للمسافر
ان يجمع بين الظهر والعصر
وبين المغرب والعشاء في وقت
ايهما شاء ويجوز للحاضر

في المطر ان يجمع بينهما في وقت الاولى
منهما فصل وشرائط وجوب
الجمعة سبعة اشيا الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية والذكورة
والصحة والاستيطان وشرائط
فعلها ثلاثة ان تكون البلد
مصرا كانت او قرية وان يكون
العدد اربعين من اهل الجمعة
والوقت باق فان خرج الوقت
او عدمت الشروط صليت ظهرا
وفرائضها ثلاثة اشيا خطبتان
يقوم فيهما ويجلس بينهما وان
تصلى ركعتين في جماعة وهياتها
اربع الغسل وتنظيف الجسد
ولبس الثياب البيض واخذ

الظفر

الظفر والطيب ويستحب الانصات
في وقت الخطبة ومن دخل والامام
يخطب صلى ركعتين خفيفتين
ثم يجلس فصل وصلاة
العيدين سنة موكدة وهي ركعتان
يكبر في الاولى سبعا سوى
تكبيرة الاحرام وفي الثانية
خمسا سوى تكبيرة القيام ويخطب
بعدهما خطبتين يكبر في الاولى
تسعا وفي الثانية سبعا ويكبر
من غروب الشمس من ليلة
العيد الى ان يدخل الامام في الصلاة
وفي الاضحى خلف صلاة
الفرائض من صبح يوم عرفة
الى العصر من اخر ايام التشريق

فصل وصلاة الكسوف
سنة مؤكدة فان فاتت لم تقض
ويصلي لكسوف الشمس وخسوف
القمر ركعتين في كل ركعة قيامات
يطيل القراءة فيهما وركوعان يطيل
التسبيح فيهما دون السجود ويخطب
بعدهما خطبتين ويسر في كسوف
الشمس ويجهر في خسوف القمر
فصل وصلاة الاستسقاء
مسنونة فيامرهم الامام بالتوبة
والصدقة والخروج من المظالم
ومصالحة الاعداء وصيام
ثلاثة ايام ثم يخرج بهم في اليوم
الرابع في ثياب بذلة واستكانة
وتضرع وخشوع ويصلي بهم

ركعتين

ركعتين كصلاة العيدين
ثم يخطب بعدهما ويحول ردائه
ويجعل اعلاه اسفله ويكثر
من الدعاء والاستغفار ويدعو
بدعاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيقول اللهم سقيا
رحمة ولا سقيا عذاب ولا محق
ولا بلاء ولا هدم ولا غرق
اللهم على الظراب والاكام
ومنابت الشجر وبطون الاودية
اللهم حوالينا ولا علينا اللهم
اسقنا غيثا مغيثا هنيئا
مريئا مريعا سحا عاما غدقا
طبقا مجللا دائما الى يوم
الدين اللهم اسقنا الغيث

ولا تجعلنا من القانطين اللهم
ان بالعباد والبلاد من الجهد
والجوع والضنك مالا نشكو
الا اليك اللهم انبت لنا الزرع
وادر لنا الضرع وانزل علينا
من بركات السماء وانبت لنا
من بركات الارض واكشف عنا
من البلاء مالا يكشفه غيرك
اللهم انا نستغفرك انك كنت
غفارا فارسل السماء علينا
مدرارا ويغتسل في الوادي
اذا سال ويسبح للرعد والبرق

فصل وصلاة الخوف
على ثلاثة اضرب احدها ان يكون
العدو في غير جهة القبلة

فيفرقهم الامام فرقتين فرقة
تقف في وجه العدو وفرقة
تقف خلفه فيصلي بالفرقة
التي خلفه ركعة ثم تتم لنفسها
وتمضي الى وجه العدو وتجيء
الطائفة الاخرى فيصلي بها
ركعة وتتم لنفسها ثم يسلم بها
والثاني ان يكون العدو في جهة
القبلة فيصفهم الامام صفين
ويحرم بهم فاذا سجد سجد
معه احد الصفين ووقف
الصف الاخر يحرسهم فاذا رفع
سجدوا ولحقوه والثالث
ان يكون في شدة الخوف والتحام
الحرب فيصلي كيف امكنه

راجلا وراكبا مستقبل القبلة
وغير مستقبل لها فصل
ويحرم على الرجال لبس الحرير
والتختم بالذهب ويحل للنساء
ويسير الذهب وكثيره في التحريم
سواء واذا كان بعض الثوب
ابريسما وبعضه قطنا او كتانا
جاز لبسه ما لم يكن الابريسم
غالبا فصل ويلزم في الميت
اربعة اشيا غسله وتكفينه
والصلاة عليه ودفنه واثنان
لا يغسلان ولا يصلي عليهما
الشهيد في معركة المشركين
والسقط الذي لم يستهل صارخا
ويغسل الميت وترا ويكون

في اول

في اول غسله سدر وفي اخره
شيء من كافور ويكفن في ثلاثة
اثواب بيض ليس فيها قميص ولا
عمامة ويكبر عليه اربع تكبيرات
يقرا في الاولى الفاتحة ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد الثانية ويدعو للميت بعد
الثالثة فيقول اللهم هذا عبدك
وابن عبدك خرج من روح
الدنيا وسعتها ومحبوبه واحبائه
فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه
كان يشهد ان لا اله الا انت
وحدك لا شريك لك وان محمدا
عبدك ورسولك وانت اعلم
به منا اللهم انه نزل بك

وانت خير منزول به واصبح فقيرا
الي رحمتك وانت غني عن عذابه
وقد جيئناك راغبين اليك
شفعاء له اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وان كان مسيأ
فتجاوز عنه ولقه برحمتك
رضاك وقه فتنة القبر وعذابه
وافسح له في قبره وجافي الارض
عن جنبيه ولقه برحمتك الامن
من عذابك حتي تبعثه آمنا
الي جنتك برحمتك يا ارحم
الراحمين ويقول في الرابعة
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا
بعده واغفر لنا وله ويسلم بعد
الرابعة ويدفن في لحد مستقبل

القبلة من قبل راسه
برفق ويقول الذي يلحده بسم
الله وعلي ملة رسول الله صلي
الله عليه وسلم ويضجع في القبر
بعد ان يعمق قامة وبسطة
ولا يبني عليه ولا يجصص
ولا باس بالبكاء علي الميت
من غير نوح ولا شق جيب
ويعزي اهله الي ثلاثة ايام
من دفنه ولا يدفن اثنان
في قبر الا لحاجة

كتاب الزكاة

تجب الزكاة في خمسة اشيا وهي
المواشي والاثمان والزروع
والثمار وعروض التجارة

فاما المواشي فتجب الزكاة
في ثلاثة اجناس منها وهي
الابل والبقر والغنم وشرائط
وجوبها ستة اشياء الاسلام
والحرية والملك التام والنصاب
والحول والسوم واما الاثمان
فشيآن الذهب والفضة
وشرائط وجوب الزكاة فيها
خمسة اشيا الاسلام والحرية
والملك التام والنصاب
والحول واما الزروع فتجب
فيها الزكاة بثلاثة شرائط
ان يكون مما يزرعه الادميون
وان يكون قوتا مدخرا وان يكون
نصابا وهو خمسة اوسق لا قشر

عليها

عليها واما الثمار فتجب الزكاة
في شيئين منها ثمرة النخل وثمرة
الكرم وشرائط وجوب الزكاة
فيها اربعة اشياء الاسلام
والحرية والملك التام والنصاب
واما عروض التجارة فتجب
الزكاة فيها بالشرائط المذكورة
في الاثمان **فصل** واول
نصاب الابل خمس وفيها شاة
وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر
ثلاث شياه وفي عشرين اربع
شياه وفي خمس وعشرين
بنت مخاض وفي ست وثلاثين
بنت لبون وفي ست واربعين
حقة وفي احدى وستين جذعة

وفي ست وسبعين بنتا لبون
وفي احدي وتسعين حقتان
وفي مائة واحدي وعشرين
ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة
فصل واول نصاب البقر
ثلاثون وفيها تبيع وفي اربعين
مسنة وعلي هذا ابدا فقس
فصل واول نصاب الغنم
اربعون وفيها شاة جذعة
من الضان او ثنية من المعز
وفي مائة واحدي وعشرين
شاتان وفي مائتين وواحدة
ثلاث شياه وفي اربعمائة اربع
شياه ثم في كل مائة شاة فصل

والخليطان

والخليطان يزكيان زكاة الواحد
بسبع شرائط اذا كان المراح
واحدا والمسرح واحدا والمرعي
واحدا والفحل واحدا والمشرب
واحدا والحالب واحدا وموضع
الحلب واحدا فصل
ونصاب الذهب عشرون مثقالا
وفيه ربع العشر وهو نصف
مثقال وفيما زاد بحسابه
ونصاب الورق مائتا درهم
وفيه ربع العشر وهي خمسة
دراهم وفيما زاد بحسابه ولا يجب
في الحلي المباح زكاة فصل
ونصاب الزروع والثمار
خمسة اوسق وهي الف

وستمائة رطل بالعراقي وفيما
زاد فبحسابه وفيها ان سقيت
بماء السماء او السيح العشر
وان سقيت بدولاب او نضح
نصف العشر فصل وتقوم
عروض التجارة عند اخر الحول
بما اشتريت به ويخرج من ذلك
ربع العشر وما استخرج من
معادن الذهب والفضة يخرج
منه ربع العشر في الحال وما يوجد
من الزكاة ففيه الخمس فصل
وتجب زكاة الفطر بثلاثة اشياء
الاسلام وبغروب الشمس من اخر
يوم من شهر رمضان ووجود
الفضل عن قوته وقوت عياله

في

في ذلك اليوم ويزكي عن نفسه
وعن من تلزمه نفقته من المسلمين
صاعا من قوت بلده وقدره
خمسة ارطال وثلث بالعراقي
فصل وتدفع الزكاة
الي الاصناف الثمانية الذين
ذكرهم الله تعالي في كتابه العزيز
في قوله تعالي انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين
عليها والمؤلفة قلوبهم وفي
الرقاب والغارمين وفي سبيل
الله وابن السبيل والي من يوجد
منهم ولا يقتصر علي اقل من ثلاثة
من كل صنف الا العامل وخمسة
لا يجوز دفعها اليهم الغني

بمال او كسب والعبد وبنو هاشم
وبنو المطلب ومن تلزم المزكي
نفقته لا يدفعها اليهم باسم الفقراء
والمساكين ولا تصح للكافر

كتاب الصيام

وشرائط وجوب الصيام
اربعة اشيا الاسلام والبلوغ
والعقل والقدرة علي الصوم
وفرائض الصوم خمسة اشياء
النية من الليل والامساك
عن الاكل والشرب والجماع وتعمد
القيئ ومعرفة طرفي النهار
والذي يفطر به الصائم عشرة
اشيا ما وصل عمدا الي الجوف
او الراس والحقنة من احد

السبيلين والقيئ عمدا والوطئ
عمدا في الفرج والانزال عن مباشرة
والحيض والنفاس والجنون
والردة والولادة ويستحب
في الصوم ثلاثة اشيا تعجيل
الفطر وتاخير السحور وترك
الهجر من الكلام ويحرم
صيام خمسة ايام العيدان
وايام التشريق الثلاثة عامدا
ويكره صوم يوم الشك الا ان
يوافق عادة له ومن وطئ
عامدا في الفرج فعليه القضاء
والكفارة وهي عتق رقبة
مؤمنة سليمة من العيوب
المضرة فان لم يجد فصيام

شهرين متتابعين فان لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين
مد ومن مات وعليه صيام اطعم
عنه وليه لكل يوم مدا والشيخ
الهرم ان عجز عن الصوم يفطر
ويطعم عن كل يوم مدا والحامل
والمرضعة اذا خافتا على انفسهما
افطرتا وعليهما القضا وان
خافتا على اولادهما افطرتا
وعليهما القضاء والكفارة عن كل
يوم مدا وهو رطل وثلث
بالعراقي والمريض والمسافر
بسفرا طويلا يفطران ويقضيان

فصل

والاعتكاف
سنة مستحبة وله شرطان

النية واللبث في المسجد ولا يخرج
من الاعتكاف المنذور الا لحاجة
الانسان او عذر من حيض
او مرض لا يمكن المقام معه
ويبطل بالوطء

كتاب الحج

وشرائط وجوب الحج سبعة
اشياء الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية ووجود الزاد والراحلة
وتخلية الطريق وامكان المسير
واركان الحج اربعة الاحرام مع
النية والوقوف بعرفة والطواف
بالبيت والسعي بين الصفا
والمروة واركان العمرة اربعة
الاحرام والطواف والسعي

والحلق في احد القولين وواجبات
الحج غير الاركان ثلاثة اشياء
الاحرام من الميقات ورمي الجمار
الثلاث والحلق وسنن الحج سبع
الافراد وهو تقديم الحج علي
العمرة والتلبية وطواف القدوم
والمبيت بمزدلفة وركعتا الطواف
والمبيت بمى بمني وطواف
الوداع ويتجرد الرجل عند
الاحرام عن المخيط ويلبس
ازارا ورداء ابيضين فصل
ويحرم علي المحرم عشرة اشياء
لبس المخيط وتغطية الراس
من الرجل والوجه من المراة
وترجيل الشعر وحلقه وتقليم

الاظفار

الاظفار والطيب وقتل الصيد
وعقد النكاح والوطي والمباشرة
بشهوة وفي جميع ذلك الفدية
الا عقد النكاح فانه لا ينعقد
ولا يفسده الا الوطي في الفرج
ولا يخرج منه بالفساد ومن
فاته الوقوف بعرفة تحلل
بعمل عمرة وعليه القضا والهدي
ومن ترك ركنا لم يحل من احرامه
حتي ياتي به ومن ترك واجبا
لزمه الدم ومن ترك سنة
لم يلزمه بتركها شي فصل
والدماء في الاحرام خمسة اشياء
احدها الدم الواجب بترك
نسك وهو علي الترتيب

شاة فان لم يجد فصيام عشرة
ايام ثلاثة في الحج وسبعة
اذا رجع الى اهله والثاني الدم
الواجب بالحلق والترفه وهو على
التخيير شاة او صوم ثلاثة ايام
والتصدق بثلاثة اصع على ستة
مساكين والثالث الدم الواجب
بالاحصار فيتحلل ويهدي شاة
والرابع الدم الواجب بقتل الصيد
وهو على التخييرات كان الصيد
مما له مثل اخرج المثل من النعم
او قومه واخرج بقيمته
طعاما وتصدق به او صام
عن كل مد يوما وان كان الصيد
مما لا مثل له اخرج بقيمته

طعاما

طعاما او صام عن كل مد يوما
والخامس الدم الواجب بالوطء
وهو على الترتيب بدنة فان لم
يجد فبقرة فان لم يجد فسبع
من الغنم فان لم يجد قوم
البدنة واشترى بقيمتها طعاما
وتصدق به فان لم يجد صام
عن كل مد يوما ولا يجزئه الهدي
ولا الاطعام الا بالحرم ويجزئه
ان يصوم حيث شاء ولا يجوز
قتل صيد الحرم ولا قطع
شجره والمحل والمحرم في ذلك
سواء والله اعلم

كتاب البيوع وغيرها من المعاملات

البيوع ثلاثة اشياء بيع عين

قوله كتاب البيوع هذا هو القسم الثاني
من اركان الشريعة لما تقدم ان المقصود
من بعثة الرسل انتظام احوال العباد
في المبداء والمعاد ولا يتم الا بتمام قواهم
النطقية والشهوية والغضبية ولا تتم
القوى الا بسبب الاحكام المتعلقة بها فان
تعلقت الاحكام بتمام القوى النطقية فهي
العبادات وان تعلقت بتمام القوى الشهوية
فان كانت شهوة بطن فاحكامها هي
المعاملات وان كانت شهوة فرج فاحكامها
المناكحات وان كانت الاحكام لتمام القوى
الغضبية فالجنايات واعلم ان البيع

قوله عن مشاهدة اي مرئية للمتبايعين اعم من ان تكون الرؤية وقت العقد او قبله
ولم يمض زمن تتغير فيه الي وقت العقد واعم من ان تكون الرؤية لكل المبيع كبيع
الصبرة بتمامها او الرؤية لبعضه كبيع صاع من الصبرة او كانت الرؤية لظرفه
كالرمان لانه صوان له وتفسير الرؤية المشاهدة بالمرئية اولي من تفسيرها
بالحاضرة لان مشاهدة من الشهود بمعني الحضور ووجه الاولية ان الحضور
من غير رؤية لا يكفي اذ البيع ح من بيع الغائب فجائز الظاهر حمل الجواز
علي الصحة كما يوخذ من عبارة ابن قاسم فقول المص فجائز اي فصحيح وح
يشمل الحرام الصحيح كالبيع
وقت نداء الجمعة وبيع العنب
لمن يظن انه يعصره خمرا والمكروه
الصحيح كبيع الفات الموتي
وبيع العنب لمن يتوهم فيه ماذكر
والواجب كبيع الطعام للمضطر
اليه والمستحب كبيع ما يحتاجه
الناس والمباح وهو كثير فعلم
من هذا ان البيع تعتريه الاحكام
الخمسة وبيع شيء موصوف
صورته ان يقول بعتك عبدا صفته
كذا وكذا فيقبل او يقول المشتري
اشتريت منك عبدا صفته كذا وكذا
فيجيبه البائع فيصح في الصورتين
بخلاف ما لو قال بعتك العبد الذي
عندي الذي صفته كذا وكذا او قال
المشتري اشتريت منك العبد الذي
عندك الخ فلا يصح فيهما لانه جعل
الوصف قائما مقام الرؤية بخلافه
في التصوير الاول فقد اعتمد علي
الصفة ولو كان المبيع عنده فانه
لا يضر الا قوله والربا في الذهب
الخ وهو ثلاثة انواع ربا الفضل
وهو البيع مع زيادة احد العوضين
علي الاخر من جنسه كان يقول بعتك
اردب غلة باردب غلة ونصف او
بعتك جنيه بجنيه وثلاثة قروش
مثلا فهذا حرام والثاني ربا اليد
وهو البيع مع تاخير قبضهما او قبض

عن مشاهدة فجائز وبيع شيء
موصوف في الذمة فجائز اذا
وجدت الصفة علي ما وصف
به وبيع عين غائبة لم تشاهد
فلا يجوز ويصح بيع كل طاهر
منتفع به مملوك ولا يصح بيع
عين نجسة ولا ما لا منفعة
فيه والربا في الذهب والفضة
والمطعومات ولا يجوز بيع
الذهب بالذهب والفضة
كذلك الا متماثلا نقدا ولا بيع
ما ابتاعه حتي يقبضه ولا بيع
اللحم بالحيوان ويجوز بيع الذهب
بالفضة متفاضلا نقدا وكذلك
المطعومات لا يجوز بيع الجنس

منها

منها بمثله الا متماثلا نقدا
ويجوز بيع الجنس منها بغيره
متفاضلا نقدا ولا يجوز بيع
الغرر والمتبايعان بالخيار
ما لم يتفرقا ولهما ان يشترطا
الخيار الي ثلاثة ايام واذا وجد
بالمبيع عيب فللمشتري رده
ولا يجوز بيع الثمرة مطلقا الا
بعد بدو صلاحها ولا بيع
ما فيه الربا بجنسه رطبا الا
اللبن فصل ويصح
السلم حالا ومؤجلا فيما تكامل
فيه خمس شرائط ان يكون
مضبوطا بالصفة وان يكون
جنسا لم يختلط به غيره

شروع في بيع الذمم بعد الكلام علي بيع
الاعيان والسلم والسلف لغة بمعني
واحد وهو الاستعمال والتقديم
كما قاله السيوطي في حواشي المنهاج
وشرعا بيع شيء موصوف في الذمة
بلفظ السلم لانه لا يكون سلما الا بلفظ
السلم والا فهو من البيع علي المعتمد

ولم تدخله النار لا حالة وان
لا يكون معينا ولا من معين ثم
لصحة السلم فيها ثمانية شرائط
وهو ان يصفه بعد ذكر جنسه
ونوعه بالصفات التي يختلف
فيها الثمن وان يذكر قدره
بما ينفي الجهالة عنه وان كان
مؤجلا ذكر وقت محله وان يكون
موجودا عند الاستحقاق
في الغالب وان يذكر موضع قبضه
وان يكون الثمن معلوما وان
يتقابضا قبل التفرق وان يكون
العقد ناجزا لا يدخله خيار
الشرط فصل وكل ما جاز
بيعه جاز رهنه في الديون

اذا استقر ثبوتها في الذمة
وللراهن الرجوع فيه ما لم
يقبضه ولا يضمن المرتهن
الا بالتعدي واذا قضي بعض
الحق لم يخرج شيء من الرهن
حتي يقضي جميعه فصل
والحجر علي ستة الصبي والمجنون
والسفيه المبذر لماله والمفلس
الذي ارتكبته الديون والمريض
المخوف عليه فيما زاد علي الثلث
والعبد الذي لم يؤذن له
في التجارة وتصرف الصبي
والمجنون والسفيه غير صحيح
وتصرف المفلس يصح في ذمته
دون اعيان ماله وتصرف

المريض فيما زاد على الثلث
موقوف على اجازة الورثة
من بعده وتصرف العبد يكون
في ذمته يتبع به اذا عتق فصل
ويصح الصلح مع الاقرار في
الاموال وما يفضي اليها وهو
نوعان ابراء ومعاوضة فالابراء
اقتصاره من حقه على بعضه
ولا يجوز فعله على شرط والمعاوضة
عدوله من حقه الى غيره وتجري
عليه حكم البيع ويجوز للانسان
ان يشرع روشنا في طريق
نافذ بحيث لا يستضر المار
به ولا يجوز في الدرب المشترك
الا باذن الشركاء ويجوز

تقديم الباب في الدرب المشترك
ولا يجوز تاخيره الا باذن فصل
وشرائط الحوالة اربعة رضاء
المحيل وقبول المحتال وكون
الحق مستقرا في الذمة واتفاق
ما في ذمة المحيل والمحال عليه
في الجنس والنوع والحلول والتاجيل
وتبرا بها ذمة المحيل فصل
ويصح ضمان الديون المستقرة
في الذمة اذا علم قدرها
ولصاحب الحق مطالبة من شاء
من الضامن والمضمون عنه
اذا كان الضمان على ما بينا
واذا غرم الضامن رجع على
المضمون عنه اذا كان الضمان

والقضاء باذنه ولا يصح ضمان
المجهول وما لم يجب الا درك
المبيع **فصل** والكفالة
بالبدن جائزة اذا كان على
المكفول به حق الادمي **فصل**
وللشركة خمس شرائط ان يكون
على ناض من الدراهم والدنانير
وان يتفقا في الجنس والنوع وان
يخلطا المالين وان ياذن كل
واحد منهما لصاحبه في التصرف
وان يكون الربح والخسران
على قدر المالين ولكل واحد
منهما فسخها متى شاء ومتى
مات احدهما بطلت **فصل**
وكل ما جاز للانسان التصرف

فيه

فيه بنفسه جاز له ان يوكل فيه
او يتوكل والوكالة عقد جائز
ولكل واحد منهما فسخها متى
شاء وتنفسخ بموت احدهما
والوكيل امين فيما يقبضه
وفيما يصرفه ولا يضمن الا
بالتفريط ولا يجوز ان يبيع
ويشتري الا بثلاثة شرائط
بثمن المثل نقدا بنقد البلد
ولا يجوز ان يبيع من نفسه ولا
يقر على موكله الا باذنه **فصل**
والمقر به ضربان حق الله تعالى
وحق الادمي فحق الله تعالى
يصح الرجوع فيه عن الاقرار
به وحق الادمي لا يصح الرجوع

فيه عن الاقرار به ويفتقر صحة
الاقرار الي ثلاثة شرائط البلوغ
والعقل والاختيار وان كان بمال
اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد
واذا اقر بمجهول رجع اليه في بيانه
ولا يصح الاستثناء في الاقرار
الا اذا وصله به وهو في حال
الصحة والمرض سواء

فصل

وكل ما امكن الانتفاع به مع بقاء
عينه جازت اعارته اذا كانت
منافعه اثارا ويجوز العارية
مطلقا ومقيدا بمدة وهي مضمونة
علي المستعير بقيمتها يوم تلفها

فصل

ومن غصب مالا
لاحد لزمه رده وارش نقصه

واجرة مثله فان تلف ضمنه
بمثله ان كان له مثل او بقيمته
ان لم يكن له مثل اكثر ما كانت
من يوم الغصب الي يوم التلف

فصل

والشفعة واجبة
بالخلطة دون الجوار فيما ينقسم
دون ما لا ينقسم وفي كل ما لا
ينقل من الارض كالعقار وغيره
بالثمن الذي وقع عليه البيع
وهي علي الفور فان اخرها
مع القدرة عليها بطلت
واذا تزوج امراة علي شقص
اخذه الشفيع بمهر المثل
وان كان الشفعاء جماعة
اقتسموها علي قدر الاملاك

فصل وللقراض اربعة شرائط
ان يكون علي ناض من الدراهم
والدنانير وان ياذن رب المال
للعامل في التصرف مطلقا اوفيما
لا ينقطع وجوده غالبا وان
يشترط له جزاء معلوما من الربح
وان لا يقدر بمدة ولا ضمان
علي العامل الا بعدوان واذا
حصل ربح او خسران جبر
الخسران بالربح فصل
والمساقاة جايزة علي النخل
والكرم ولها شرطان احدهما
ان يقدرها بمدة معلومة
والثاني ان يعين للعامل جزاء
معلوما في الثمرة ثم العمل فيها

علي

علي ضربين عمل يعود نفعه الي
الثمرة فهو علي العامل وعمل يعود
نفعه الي الارض فهو علي رب المال
فصل وكل ما امكن الانتفاع
به مع بقاء عينه صحت اجارته
اذا قدرت منفعته باحد امرين
مدة او عمل واطلاقها يقتضي
تعجيل الاجرة الا ان يشترط
التاجيل ولا تبطل الاجارة
بموت احد المتعاقدين وتبطل
بتلف العين المستاجرة ولا ضمان
علي الاجير الا بعدوان فصل
والجعالة جايزة وهو ان يشترط
في رد ضالته عوضا معلوما
فاذا ردها استحق الراد ذلك

العوض المشروط فصل
واذا دفع احد الى رجل ارضا
ليزرعها وشرط له جزءا
معلوما من ريعها لم يجز وان اكراه
اياها بذهب او فضة او شرط
له طعاما معلوما في ذمته جاز
فصل واحياء الموات
جائز بشرطين ان يكون المحيي
مسلما وان تكون الارض
حرة لم يجر عليها ملك لمسلم
وصفة الاحيا ما كان في
العادة عمارة للمحيي ويجب
بذل الماء بثلاثة شرائط ان
يفضل عن حاجته وان يحتاج
اليه غيره لنفسه او لبهيمته

وان يكون مما يستخلف في بئر
او عين فصل والوقف
جائز بثلاثة شرائط ان يكون
مما ينتفع به مع بقاء عينه وان يكون
على اصل موجود وفرع لا ينقطع
وان لا يكون في محظور وهو على
ما شرط الواقف من تقديم
وتاخير وتسوية وتفضيل
فصل وكل ما جاز بيعه
جاز هبته ولا تلزم الهبة الا
بالقبض واذا قبضها الموهوب
لم يكن للواهب ان يرجع فيها
الا ان يكون والدا واذا اعمر
شيئا او ارقبه كان للمعمر
او للمرقب ولورثته من بعده

فصل واذا وجد لقطة في
موات او طريق فله اخذها وتركها
واخذها اولي من تركها ان كان
علي ثقة من القيام بها واذا
اخذها عليه ان يعرف ستة
اشياء وعاءها وعفاصها ووكاءها
وجنسها وعددها ووزنها
ويحفظها في حرز مثلها ثم
اذا اراد تملكها عرفها سنة علي
ابواب المساجد وفي الموضع الذي
وجدها فيه فان لم يجد صاحبها
كان له ان يتملكها بشرط الضمان
واللقطة علي اربعة اضرب
احدها ما يبقي علي الدوام
فهذا حكمه والثاني ما لا يبقي

كالطعام

كالطعام الرطب فهو مخير بين
اكله وغرمه او بيعه وحفظ
ثمنه والثالث ما يبقي بعلاج
كالرطب فيفعل ما فيه المصلحة
من بيعه وحفظ ثمنه او تجفيفه
وحفظه والرابع ما يحتاج الي
نفقة كالحيوان وهو ضربان
حيوان لا يمتنع بنفسه فهو
مخير بين اكله وغرم ثمنه
او تركه والتطوع بالانفاق
عليه او بيعه وحفظ ثمنه
وحيوان يمتنع بنفسه فان
وجده في الصحراء تركه وان
وجده في الحضر فهو مخير بين
الاشياء الثلاثة فيه فصل

واذا وجد لقيط بقارعة الطريق
فاخذه وتربيته وكفالته واجبة
على الكفاية ولا يقر الا في يد امين
وان وجد معه مال انفق عليه
الحاكم منه وان لم يوجد معه مال
فنفقته من بيت المال فصل
والوديعة امانة يستحب قبولها
لمن قام بالامانة فيها ولا يضمن
الا بالتعدي وقول المودع مقبول
في ردها على المودع وعليه ان
يحفظها في حرز مثلها واذا
طولب بها فلم يخرجها مع
القدرة عليها حتى تلفت ضمن

كتاب الفرائض

الوارثون من الرجال عشرة

الابن وابن الابن وان سفل
والاب والجد وان علا والاخ وابن
الاخ وان تراخا والعم وابن العم
وان تباعدا والزوج والمولى
المعتق والوارثات من النساء سبع
البنت وبنت الابن والام والجدة
والاخت والزوجة والمولاة
المعتقة ومن لا يسقط بحال
خمسة الزوجان والابوان وولد
الصلب ومن لا يرث بحال سبعة
العبد والمدبر وام الولد والمكاتب
والقاتل والمرتد واهل ملتين
واقرب العصبات الابن ثم ابنه
ثم الاب ثم ابوه ثم الاخ للاب
والام ثم الاخ للاب ثم ابن

الاخ للاب والام ثم ابن الاخ
للاب ثم العم علي هذا الترتيب
ثم ابنه فان عدمت العصبات
فالمولي المعتق والفروض المذكورة
في كتاب الله تعالي ستة النصف
والربع والثمن والثلثان والثلث
والسدس فالنصف فرض خمسة
البنت وبنت الابن اذا انفردت
والاخت من الاب والام والاخت
من الاب والزوج اذا لم يكن ولد
والربع فرض اثنين للزوج مع
الولد او ولد الابن وهو للزوجة
والزوجات مع عدم الولد او ولد
الابن والثمن فرض الزوجة
والزوجات مع عدم الولد او ولد

الابن

الابن والثلثان فرض اربعة
البنتين وبنات الابن والاختين
من الاب والام والاختين من الاب
والثلث فرض اثنين للام اذا لم
تحجب وهو للاثنين فصاعدا
من الاخوة والاخوات من ولد
الام والسدس فرض سبعة
للام مع الولد وولد الابن واثنين
فصاعدا من الاخوة والاخوات
وهو للجدة عند عدم الام ولبنت
الابن مع بنت الصلب وهو للاخت
من الاب مع الاخت من الاب
والام وهو فرض الاب مع الولد
او ولد الابن وفرض الجد عند
عدم الاب وهو للواحد مع ولد

الام وتسقط الجدات بالام والاجداد
بالاب ويسقط ولد الاب والام مع
ثلاثة الابن وابن الابن والاب
ويسقط ولد الاب بهؤلاء الثلاثة
وبالاخ من الاب والام واربعة
يعصبون اخواتهم الابن وابن
الابن والاخ من الاب والام والاخ
من الاب واربعة يرثون دون
اخواتهم وهم الاعمام وبنو الاعمام
وبنو الاخ وعصبات المولي

فصل

ويجوز الوصية
بالمعلوم والمجهول والموجود
والمعدوم وهي من الثلث
فان زادت وقف علي اجازة
الورثة ولا يجوز الوصية لوارث

الا ان يجيزها باقي الورثة ويجوز
الوصية من كل مالك عاقل لكل
متملك وفي سبيل الله تعالي
وتصح الوصية الي من اجتمعت
فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية والامانة

كتاب النكاح وما يتعلق به

النكاح مستحب لمن يحتاج اليه
ويجوز للحر ان يجمع بين اربع
حرائر والعبد بين اثنين ولا ينكح
الحر امة الا بشرطين عدم صداق
الحرة وخوف العنت ونظر الرجل
الي المراة علي سبعة اضرب
احدها نظره الي الاجنبية لغير
حاجة فغير جائز والثاني نظره

الى زوجته وامته فيجوز ان ينظر
الى ماعدا الفرج والثالث نظره
الى ذوات محارمه وامته المزوجة
فيجوز فيما عدا ما بين السرة والركبة
والرابع النظر لاجل النكاح فيجوز
الى الوجه والكفين والخامس النظر
للمداواة فيجوز الى المواضع التي
يحتاج اليها والسادس النظر
للشهادة او للمعاملة فيجوز
الى الوجه خاصة والسابع
النظر الى الامة عند ابتياعها
فيجوز الى المواضع التي يحتاج
الى تقليبها فصل ولا يصح
عقد النكاح الا بولي وشاهدي
عدل ويفتقر الولي والشاهدان

الى ستة

الى ستة شرائط الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية والذكورية
والعدالة الا انه لا يفتقر نكاح
الذمية الى اسلام الولي ولا
نكاح الامة الى عدالة السيد
واولى الولاة الاب ثم الجد ابو
الاب ثم الاخ للاب والام ثم الاخ
للاب ثم ابن الاخ للاب والام
ثم ابن الاخ للاب ثم العم ثم ابنه
على هذا الترتيب فان عدمت
العصبات فالمولى المعتق ثم
عصباته ثم الحاكم ولا يجوز
ان يصرح بخطبة معتدة ويجوز
ان يعرض وينكحها بعد انقضاء
عدتها والنسا على ضربين

ثيبات وابكارفالبكر يجوز للاب
والجد اجبارها علي النكاح والثيب
لا يجوز تزويجها الا بعد بلوغها
واذنها والمحرمات بالنص اربع عشرة
سبع بالنسب وهي الام وان علت
والبنت وان سفلت والاخت
والخالة والعمة وبنت الاخ وبنت
الاخت واثنان بالرضاع وهما
الام المرضعة والاخت من الرضاع
واربع بالمصاهرة وهن ام الزوجة
والربيبة اذا دخل بالام وزوجة
الاب وزوجة الابن وواحدة
من جهة الجمع وهي اخت الزوجة
ولا يجمع بين المراة وعمتها
ولا خالتها ويحرم من الرضاع

مما يحرم

مما يحرم من النسب وترد المراة
بخمسة عيوب بالجنون والجذام
والبرص والرتق والقرن ويرد
الرجل بخمسة عيوب بالجنون
والجذام والبرص والجب والعنة
فصل ويستحب تسمية
المهر في عقد النكاح فان لم يسم
صح العقد ووجب المهر بثلاثة
اشياء ان يفرضه الحاكم او يفرضه
الزوج علي نفسه او يدخل بها
فيجب مهر المثل وليس لاقل
الصداق ولا لاكثره حد ويجوز
ان يتزوجها علي منفعة معلومة
ويسقط بالطلاق قبل الدخول
بها نصف المهر والوليمة علي العرس

مستحبة والاجابة اليها واجبة
الا من عذر فصل والتسوية
في القسم بين الزوجات واجبة
ولا يدخل علي غير المقسوم لها لغير
حاجة واذا اراد السفر اقرع
بينهن وخرج بالتي تخرج لها
القرعة واذا تزوج جديدة
خصها بسبع ليال ان كانت
بكرا وبثلاث ان كانت ثيبا
واذا خاف نشوز المراة وعظها
فان ابت الا النشوز هجرها فان
اقامت عليه ضربها ويسقط
بالنشوز قسمها ونفقتها
فصل والخلع جائز
علي عوض معلوم وتملك المراة

به نفسها ولا رجعة له عليها
الا بنكاح جديد ويجوز الخلع
في الطهر والحيض ولا يلحق
المختلعة الطلاق فصل
والطلاق ضربان صريح وكناية
فالصريح ثلاثة الفاظ الطلاق
والفراق والسراح ولا يفتقر
الي نية والكناية كل لفظ احتمل
الطلاق وغيره ويفتقر الي النية
والنساء فيه ضربان ضرب في طلاقهن
سنة وبدعة وهن ذوات
الحيض فالسنة ان يوقع الطلاق
في طهر غير مجامع فيه والبدعة
ان يوقع الطلاق في الحيض
او في طهر جامعها فيه وضرب

ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة
وهن اربع الصغيرة والايسة
والحامل والمختلعة التي لم يدخل
بها فصل ويملك الحر
ثلاث تطليقات والعبد تطليقتين
ويصح الاستثنا في الطلاق
اذا وصله ويصح تعليقه بالصفة
والشرط ولا يقع الطلاق قبل
النكاح واربع لا يقع طلاقهم
الصبي والمجنون والنائم
والمكره فصل واذا طلق
امراته واحدة او اثنتين فله
مراجعتها ما لم تنقض عدتها
فان انقضت عدتها كان له
نكاحها بعقد جديد وتكون

معه على ما بقي من عدد الطلاق
فان طلقها ثلاثا لم تحل له الا بعد
وجود خمسة اشيا انقضا
عدتها منه وتزوجها بغيره
ودخوله بها واصابتها وبينونتها
منه وانقضاء عدتها منه فصل
واذا حلف ان لا يطأ زوجته
مطلقا او مدة تزيد على اربعة
اشهر فهو مول ويوجل لها ان
سالت ذلك اربعة اشهر ثم
يخير بين التكفير والطلاق
فان امتنع طلق عليه الحاكم
فصل والظهار ان يقول
الرجل لزوجته انت علي
كظهر امي فاذا قال ذلك

ولم يتبعه بالطلاق صار عائدًا
ولزمته الكفارة وهي عتق رقبة
مؤمنة سليمة من العيوب المضرة
بالعمل فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا لكل مسكين مدا
ولا يحل وطيها حتي يكفر

فصل واذا رمي الرجل
زوجته بالزنا فعليه حد القذف
الا ان يقيم البينة او يلتعن فيقول
عند الحاكم في الجامع علي المنبر
في جماعة من الناس اشهد بالله
انني لمن الصادقين فيما رميت
به زوجتي فلانة من الزنا
وان هذا الولد من الزنا وليس

مني

مني اربع مرات ويقول في الخامسة
بعد ان يعظه الحاكم وعلي لعنة
الله ان كنت من الكاذبين ويتعلق
بلعانه خمسة احكام سقوط الحد
عنه ووجوب الحد عليها وزوال
الفراش ونفي الولد والتحريم
علي الابد ويسقط الحد عنها بان
تلتعن فتقول اشهد بالله
ان فلانا هذا لمن الكاذبين
فيما رماني به من الزنا اربع
مرات وتقول في الخامسة
بعد ان يعظها الحاكم وعلي
غضب الله ان كان من الصادقين

فصل والمعتدة علي
ضربين متوفي عنها وغير متوفي

عنها فالمتوفي عنها ان كانت حاملا
فعدتها بوضع الحمل وان كانت
حايلا فعدتها اربعة اشهر
وعشر وغير المتوفي عنها ان كانت
حاملا فعدتها بوضع الحمل وان
كانت حايلا فعدتها ثلاثة
قروء وهي الاطهار وان كانت
صغيرة او ايسة فعدتها ثلاثة
اشهر والمطلقة قبل الدخول
بها لا عدة عليها وعدة الامة
بالحمل كعدة الحرة وبالاقراء
ان تعتد بقرئين وبالشهور
عن الوفاة ان تعتد بشهرين
وخمس ليال وعن الطلاق
بشهر ونصف فان اعتدت

بشهرين

بشهرين كان اولي فصل
ومن استحدث ملك امة حرم
عليه الاستمتاع بها حتي يستبريها
ان كانت من ذوات الحيض بحيضة
وان كانت من ذوات الشهور بشهر
وان كانت من ذوات الحمل بالوضع
واذا مات سيد ام الولد استبرات
نفسها كالامة فصل وللمعتدة
الرجعية السكني والنفقة
وللبائن السكني دون النفقة
الا ان تكون حاملا وعلي المتوفي
عنها زوجها الاحداد وهو الامتناع
من الزينة والطيب وعلي المتوفي
عنها والمبتوتة عن ملازمة
البيت الا لحاجة فصل
واذا ارضعت المراة بلبنها

ولدا صار ولدها بشرطين احدهما
ان يكون له دون السنتين والثاني
ان ترضعه خمس رضعات متفرقات
ويصير زوجها اباله ويحرم
على المرضع التزويج اليها والى كل
من ناسبها ويحرم عليها التزويج
الى المرضع وولده دون من كان
في درجته او اعلى طبقة منه فصل
ونفقة الوالدين والمولودين
واجبة فاما الوالدون فتجب
نفقتهم بشرطين الفقر والزمانة
او الفقر والجنون واما المولودون
فتجب نفقتهم بثلاثة شرائط
الفقر والصغر او الفقر والزمانة
او الفقر والجنون ونفقة الرقيق

والبهائم واجبة بقدر الكفاية
ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون
فصل ونفقة الزوجة
الممكنة من نفسها واجبة وهي
مقدرة ان كان الزوج موسرا
فمدان من غالب قوتها ومن الادم
والكسوة ما جرت به العادة
وان كان معسرا فمد وما يتادم
به المعسرون ويكسونه وان كان
متوسطا فمد ونصف ومن الادم
والكسوة الوسط وان كانت
ممن يخدم مثلها فعليه اخدامها
وان اعسر بنفقتها فلها فسخ
النكاح وكذلك ان اعسر بالصداق
قبل الدخول فصل واذا

فارق الرجل زوجته وله منها
ولد فهي احق بحضانته الى سبع
سنين ثم يخير بين ابويه فايهما
اختار سلم اليه وشرائط الحضانة
سبعة العقل والحرية والدين
والعفة والامانة والاقامة
والخلو من الزوج فان اختل
منها شرط سقطت

كتاب الجنايات

القتل على ثلاثة اضرب عمد محض
وخطا محض وعمد خطا فالعمد
المحض ان يعمد الى ضربه بما يقتل
به غالبا ويقصد قتله بذلك
فيجب القود عليه فان عفا
عنه وجبت دية مغلظة

حالة في مال القاتل والخطاء
المحض وهو ان يرمي الى شيء
فيصيب رجلا فيقتله فلا
قود عليه بل تجب دية مخففة
على العاقلة مؤجلة في ثلاث
سنين وعمد الخطا وهو ان يقصد
ضربه بما لا يقتل به غالبا فيموت
فلا قود عليه بل تجب دية
مغلظة على العاقلة مؤجلة
وشرائط وجوب القصاص
اربعة ان يكون القاتل بالغا
عاقلا وان لا يكون والدا
للمقتول وان لا يكون المقتول
انقص من القاتل بكفر او رق
وتقتل الجماعة بالواحد وكل

شخصين جري القصاص بينهما
في النفس يجري بينهما في الاطراف
وشرائط وجوب القصاص في
الاطراف بعد الشرائط المذكورة
اثنان الاشتراك في الاسم الخاص
اليمني باليمني واليسري باليسري
وان لا يكون باحد الطرفين شلل
وكل عضو اخذ من مفصل ففيه
القصاص ولا قصاص في الجراح
الا في الموضحة فصل والدية
علي ضربين مغلظة ومخففة فالمغلظة
مائة من الابل ثلاثون حقة
وثلاثون جذعة واربعون
خلفة في بطونها اولادها والمخففة
مائة من الابل عشرون حقة

وعشرة

وعشرون جذعة وعشرون بنت
لبون وعشرون بنت مخاض
وعشرون ابن لبون فان عدمت
الابل انتقل الي قيمتها وقيل
ينتقل الي الف دينار او اثني عشر
الف درهم وان غلظت زيد عليها
الثلث وتغلظ دية الخطا
في ثلاثة مواضع اذا قتل في الحرم
او في الاشهر الحرم او قتل ذا
رحم محرم ودية المراة علي النصف
من دية الرجل ودية اليهودي
والنصراني ثلث دية المسلم
ودية المجوسي ثلثا عشر دية
المسلم وتكمل دية النفس
في اليدين والرجلين والانف

والاذنين والعينين والجفون
الاربعة واللسان والشفتين
وذهاب الكلام وذهاب البصر
وذهاب السمع وذهاب الشم
وذهاب العقل والذكر والانثيين
وفي الموضحة والسن خمس من الابل
وفي كل عضو لا منفعة فيه حكومة
ودية العبد قيمته ودية
الجنين الحر غرة عبد او امة
ودية الجنين المملوك عشر قيمة
امه **فصل** واذا اقترنت
بدعوى القتل لوث يقع به
في النفس صدق المدعي حلف
المدعي خمسين يمينا واستحق
الدية وان لم يكن هناك لوث

فاليمين

فاليمين علي المدعي عليه وعلي
قاتل النفس المحرمة كفارة
عتق رقبة مؤمنة سليمة
من العيوب فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين

كتاب الحدود

الزاني علي ضربين محصن وغير
محصن فالمحصن حده الرجم
وغير المحصن حده مائة جلدة
وتغريب عام الي مسافة القصر
وشرائط الاحصان اربعة
البلوغ والعقل والحرية ووجود
الوطء في نكاح صحيح والعبد
والامة حدهما نصف حد الحر
وحكم اللواط واتيان البهائم

حكم الزنا ومن وطئ فيما دون
الفرج عزر ولا يبلغ بالتعزير
ادنى الحد فصل واذا قذف
غيره بالزنا فعليه حد القذف
وشرائطه ثمانية ثلاثة منها
في القاذف وهو ان يكون بالغا
عاقلا وان لا يكون والدا للمقذوف
وخمسة في المقذوف وهو ان يكون
مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا
ويحد الحر ثمانون والعبد
اربعون ويسقط حد القذف
بثلاثة اشيا اقامة البينة
او عفو المقذوف او اللعان
في حق الزوجة فصل
ومن شرب خمرا او شرابا

مسكرا

مسكرا يحد اربعين ويجوز ان يبلغ
به ثمانين على وجه التعزير ويجب
عليه باحد امرين بالبينة او الاقرار
ولا يحد بالقيئ ولا الاستنكاه
فصل وتقطع يد السارق
بستة شرائط ان يكون بالغا
عاقلا وان يسرق نصابا قيمته
ربع دينار من حرز مثله لا ملك
له فيه ولا شبهة في مال المسروق
منه وتقطع يده اليمنى من مفصل
الكوع فان سرق ثانيا قطعت
رجله اليسرى فان سرق ثالثا
قطعت يده اليسرى فان سرق
رابعا قطعت رجله اليمنى
فان سرق بعد ذلك عزر

وقيل يقتل صبرا فصل وقطاع
الطريق على اربعة اقسام ان قتلوا
ولم ياخذوا المال قتلوا فان قتلوا
واخذوا المال قتلوا وصلبوا وان
اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت
ايديهم وارجلهم من خلاف فان
اخافوا السبيل ولم ياخذوا مالا
ولم يقتلوا حبسوا وعزروا ومن
تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت
عنه الحدود واخذوا بالحقوق
فصل ومن قصد باذى
في نفسه او ماله او حريمه
فقاتل عن ذلك وقتل فلا شيء
عليه وعلى راكب الدابة ضمان
ما اتلفته دابته فصل

ويقاتل اهل البغي بثلاثة شرائط
ان يكونوا في منعة وان يخرجوا
عن قبضة الامام وان يكون لهم
تاويل سائغ ولا يقتل اسيرهم
ولا يغنم مالهم ولا يذفف
على جريحهم فصل ومن
ارتد عن الاسلام استتيب
ثلاثا فان تاب والا قتل ولم يغسل
ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر
المسلمين فصل وتارك
الصلاة على ضربين احدهما ان
يتركها غير معتقد لوجوبها
فحكمه حكم المرتد والثاني
ان يتركها كسلا معتقدا لوجوبها
فيستتاب فان تاب وصلى

والا قتل حدا وحكمه حكم المسلمين
في الدفن والغسل والصلاة

كتاب الجهاد

وشرائط وجوب الجهاد سبع
خصال الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية والذكورة والصحة
والطاقة علي القتال ومن اسر
من الكفار علي ضربين ضرب يكون
رقيقا بنفس السبي وهم النساء
والصبيان وضرب لا يرق بنفس
السبي وهم الرجال البالغون
والامام مخير فيهم بين اربعة
اشياء القتل والاسترقاق
والمن والفدية بالمال او بالرجال
يفعل ما فيه المصلحة للمسلمين
ومن

ومن اسلم قبل الاسر احرز ماله
ودمه وصغار اولاده ويحكم
للصبي بالاسلام عند وجود
ثلاثة اسباب ان يسلم احد ابويه
او يسبيه مسلم منفردا عن احد
ابويه او يوجد لقيطا في دار
الاسلام فصل ومن قتل
قتيلا اعطي سلبه وتقسم
الغنيمة بعد ذلك فيعطي اربعة
اخماسها لمن شهد الوقعة
للفارس ثلاثة اسهم وللراجل
سهم واحد ولا يسهم الا لمن
استكملت فيه خمس شرائط
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
والذكورة فان اختل شرط من ذلك

رضخ له ولم يسهم له ويقسم الخمس
على خمسة اسهم سهم لرسول الله
صلى الله عليه وسلم يصرف بعده
للمصالح وسهم لذوي القربى
وهم بنو هاشم وبنو المطلب
وسهم لليتامى وسهم للمساكين
وسهم لابن السبيل فصل
ويقسم مال الفيء على خمسة
يصرف خمسه على من يصرف عليهم
خمس الغنيمة ويعطى اربعة
اخماسه للمقاتلة وفي مصالح
المسلمين فصل وشرائط
وجوب الجزية خمس خصال
البلوغ والعقل والحرية والذكورة
وان يكون من اهل الكتاب

او ممن

او ممن له شبهة كتاب واقل الجزية
دينار في كل حول ويؤخذ من المتوسط
الحال ديناران ومن الموسر
اربعة [illegible] دنانير استحبابا
ويجوز ان يشترط عليهم الضيافة
فضلا عن مقدار الجزية ويتضمن
عقد الذمة اربعة اشياء
[illegible] ان يؤدوا الجزية
وان تجري عليهم احكام الاسلام
وان لا يذكروا دين الاسلام
الا بالخير وان لا يفعلوا ما فيه
ضرر للمسلمين ويعرفون
بلبس الغيار وشد الزنار
ويمنعون من ركوب الخيل
كتاب الصيد

والذبائح والضحايا والاطعمة
وما قدر على ذبحه فذكاته في حلقه
ولبته وما لم يقدر على ذكاته
فذكاته عقره حيث قدر عليه
ويستحب في الذكاة اربعة اشياء
قطع الحلقوم والمري والودجين
والمجزئ منها شيئان قطع
الحلقوم والمري ويجوز الاصطياد
بكل جارحة من سباع البهائم
معلمة وجوارح الطير وشرائط
تعليمها اربعة ان تكون اذا
ارسلت استرسلت واذا زجرت
انزجرت واذا قتلت لم تاكل
من الصيد ويتكرر ذلك منها
فان عدم احد الشروط لم يحل

ما اخذته

ما اخذته الا ان يدرك حيا
فيذكى ويجوز الزكاة بكل
ما يجرح الا بالسن والظفر وتحل
ذكاة كل مسلم وكتابي ولا تحل
ذكاة مجوسي ولا وثني وذكاة
الجنين بذكاة امه الا ان يوجد
حيا فيذكى وما قطع من حي
فهو ميتة الا الشعور المنتفع
بها في المفارش والملابس
وغيرها **فصل** وكل حيوان
استطابته العرب فهو حلال
الا ما ورد الشرع بتحريمه
وكل حيوان استخبثته العرب
فهو حرام الا ما ورد الشرع
باباحته ويحرم من السباع

مماله ناب قوي يعدو به ويحرم
من الطيور ماله مخلب قوي يجرح
به ويحل للمضطر في المخمصة
ان ياكل من الميتة المحرمة
ما يسد رمقه وميتتان حلالان
السمك والجراد ودمان حلالان
الكبد والطحال فصل
والاضحية سنة وتجزئ فيها
الجذع من الضان والثني من
المعز والابل والبقر وتجزئ
البدنة عن سبعة والبقرة
عن سبعة والشاة عن واحد
واربع لا تجزئ في الضحايا
العوراء البين عورها والعرجاء
البين عرجها والمريضة

البين

البين مرضها والعجفاء التي
ذهب مخها من الهزال وتجزئ
الخصي والمكسور القرن
ولا يجزئ المقطوع الاذن والذنب
ووقت الذبح من وقت صلاة
العيد الى غروب الشمس من اخر
ايام التشريق ويستحب عند
الذبح خمسة اشياء التسمية
والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم واستقبال القبلة
والتكبير والدعاء بالقبول
ولا ياكل من الاضحية المنذورة
وياكل من المتطوع بها ولا يبيع
من الاضحية ويطعم الفقراء
والمساكين فصل والعقيقة

مستحبة وهي الذبيحة عن المولود
يوم سابعه ويذبح عن الغلام
شاتان وعن الجارية شاة
ويطعم الفقراء والمساكين

كتاب السبق والرمي

وتصح المسابقة على الدواب
والمناضلة بالسهام اذا كانت
المسافة معلومة وصفة المناضلة
معلومة ويخرج العوض احد
المتسابقين حتى إذا سبق
استرده وان سبق اخذه صاحبه
وان اخرجاه معا لم يجز الا ان
يدخلا بينهما محللا ان سبق
اخذ وان سبق لم يغرم

كتاب الايمان والنذور

ولا ينعقد اليمين الا بالله تعالى
او باسم من اسمائه او صفة
من صفات ذاته ومن حلف
بصدقة ماله فهو مخير بين
الصدقة والكفارة ولا شيء
في لغو اليمين ومن حلف
ان لا يفعل شيئا فامر غيره
ففعله لم يحنث ومن حلف ان لا
يفعل امرين ففعل احدهما
لم يحنث وكفارة اليمين هو
مخير فيها بين ثلاثة اشياء
عتق رقبة مؤمنة او اطعام
عشرة مساكين كل مسكين مدا
او كسوتهم ثوبا ثوبا فان لم يجد
فصيام ثلاثة ايام فصل

والنذر يلزم في المجازاة على مباح
وطاعة كقوله ان شفي الله
مريضي فلله علي ان اصلي
او اصوم او التصدق ويلزمه
من ذلك ما يقع عليه الاسم
ولا نذر في معصية كقوله
ان قتلت فلانا فلله علي كذا
ولا يلزم النذر على ترك مباح
كقوله لا اكل لحما ولا اشرب لبنا
وما اشبهه

كتاب الاقضية والشهادات

ولا يجوز ان يلي القضا الا من
استكملت فيه خمس عشرة خصلة
الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية والذكورة والعدالة

ومعرفة

ومعرفة احكام الكتاب والسنة
والاجماع والاختلاف وطرق
الاجتهاد وطرق من لسان
العرب وتفسير كتاب الله تعالى
وان يكون سميعا بصيرا كاتبا
متيقظا ويستحب ان يجلس
في وسط البلد في موضع بارز
للناس لا حاجب له دونه
ولا يقعد القاضي في المسجد
ويسوي بين الخصمين في ثلاثة
اشيا في المجلس واللفظ واللحظ
ولا يجوز ان يقبل الهدية من اهل
عمله ويجتنب القضا في عشرة
مواضع عند الغضب والجوع
والعطش وشدة الشهوة

والحزن والفرح المفرط وعند
المرض ومدافعة الاخبثين
وعند النعاس وشدة الحر
والبرد ولا يسال المدعي عليه
الا بعد كمال الدعوي ولا يحلفه
الا بعد سؤال المدعي ولا يلقن
خصما حجة ولا يفهمه كلاما
ولا يتعنت بالشهداء ولا يقبل
الشهادة الا من ثبتت عدالته
ولا تقبل شهادة عدو علي عدوه
ولا شهادة والد لولده ولا ولد
لوالده ولا يقبل كتاب قاض
الي قاض في الاحكام الا بعد شهادة
شاهدين يشهدان بما فيه
فصل ويفتقر القاسم

الي

الي سبعة شرائط الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية والذكورة
والعدالة والحساب فان تراضيا
الشريكان بمن يقسم بينهما
لم يفتقر الي ذلك وان كان في القسمة
تقويم لم يقتصر فيه علي اقل
من اثنين واذا دعا احد الشريكين
شريكه الي قسمة مالا ضرر فيه
لزم الاخر اجابته فصل
واذا كان مع المدعي بينة
سمعها الحاكم وحكم له بها
وان لم تكن له بينة فالقول
قول المدعي عليه مع يمينه
فان نكل عن اليمين ردت علي
المدعي فيحلف ويستحق

وإذا تداعيا شيئا في يد احدهما
فالقول قول صاحب اليد وان
كان في ايديهما تحالفا وجعل
بينهما ومن حلف على فعل نفسه
حلف على البت والقطع ومن
حلف على فعل غيره فان كان
اثباتا حلف على البت والقطع
وإذا كان نفيا حلف على نفي العلم

فصل ولا تقبل الشهادة
الا ممن اجتمعت فيه خمس
خصال الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية والعدالة
وللعدالة خمس شرائط ان يكون
مجتنبا للكبائر غير مصر على القليل
من الصغائر سليم السريرة

مامونا

مامونا عند الغضب محافظا على
مروءة مثله والحقوق ضربان
حق الله تعالى وحق الادمي
فاما حقوق الادميين فهي
على ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل
فيه الا شاهدان ذكران وهو
ما لا يقصد منه المال ويطلع
عليه الرجال وضرب يقبل فيه
شاهدان او رجل وامراتان
او شاهد ويمين المدعي وهو
ما كان القصد منه المال وضرب
يقبل فيه رجل وامراتان او
اربع نسوة وهو ما لا يطلع عليه
الرجال واما حقوق الله تعالى
فلا تقبل فيه النسا وهو على ثلاثة

اضرب ضرب لا يقبل فيه اقل من
اربعة وهو الزنا وضرب يقبل فيه
اثنان وهو ما سوى الزنا من
الحدود وضرب يقبل فيه واحد
وهو هلال رمضان ولا تقبل
شهادة الاعمى الا في خمسة مواضع
الموت والنسب والملك المطلق
والترجمة وما شهد به قبل
العمى وعلى المضبوط ولا تقبل
شهادة جار لنفسه نفعا ولا دافع
عنها ضررا كتاب العتق
ويصح العتق من كل مالك جائز
التصرف في ملكه ويقع العتق
بصريح العتق والتحرير والكناية
مع النية فان اعتق بعض عبد

عتق

عتق جميعه وان اعتق شركا
له في عبد وهو موسر سرى
العتق الى باقيه وكان عليه قيمة
نصيب شريكه ومن ملك واحدا
من والديه او مولوديه عتق
عليه فصل والولاء من
حقوق العتق وحكمه حكم
التعصيب عند عدمه وينتقل
عن المعتق الى الذكور من عصبته
ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته
فصل ومن قال لعبده
اذا مت فانت حر فهو مدبر
يعتق بعد وفاته من ثلثه
ويجوز له ان يبيعه في حال الحياة
ويبطل تدبيره وحكم المدبر

في حال حياة السيد كحكم العبد
القن فصل والكتابة
مستحبة اذا سالها العبد وكان
مامونا مكتسبا ولا تصح الا بمال
معلوم الا لاجل معلوم
اقله نجمان وهي من جهة السيد
لازمة ومن جهة العبد المكاتب
جائزة وله تعجيز نفسه وفسخها
متى شاء وللمكاتب التصرف
فيما بيده من المال وعلى السيد
ان يضع عنه من مال الكتابة
ما يستعين به ولا يعتق الا
باداء جميع المال بعد القدر
الموضوع عنه فصل
واذا اصاب السيد امته

فوضعت

فوضعت ما يتبين فيه
شيء من خلق ادمي حرم عليه
بيعها ورهنها وهبتها وجاز
التصرف فيها بالاستخدام
والوطء واذا مات السيد
عتقت من راس ماله قبل
الديون والوصايا وولدها
من غيره بمنزلتها ومن اصاب
امة غيره بنكاح فولده منها
مملوك لسيده وان اصابها
بشبهة فولده منها حر وعليه
قيمته لسيده وان ملك الامة
المطلقة بعد ذلك لم تصر
ام ولد له بالوطء وفي النكاح
وصارت ام ولد بالوطء

بالشبهة علي احد القولين والله
اعلم تمت بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه في غرة شهر
ذي القعدة سنة ١٣٠٨ علي يد
كاتبه الفقير الي رحمة سيده الغني
محمد الحفني الشافعي بن الاستاذ
الكامل العالم العامل الشيخ علي
الغزي الشهير بالمحللاوي
غفر الله له ولوالديه
ولمن دعا لهما
بالمغفرة
ولجميع
المسلمين
امين

٥٨
١٥